# ردع المتدخل بواسطة الجزاء الجزائي

الأستاذة: منال بوروح

كلية الحقوق -جامعة الجزائر 01-

**مقدمة:**

نظرا للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك، ونتيجة لكون الجزاءات المقررة في القانون المدني لم تعد كفيلة بحمايته ولا تخدم مصالحه، فقد بادر المشرع لإيجاد ضمانات وآليات وقائية لتجنب الأضرار التي قد تلحق به فعمد إلى إيجاد أجهزة متخصصة في مجال الوقاية والدفاع عن حقوق المستهلك، تعمل على توفير لهذا الأخير منتوجات خالية من المخاطر التي من شأنها الإضرار بسلامته الجسدية وبمصالحه، و في حالة عدم احترام المتدخل لمثل هذه المواصفات تطبق عليه جزاءات إدارية بغية منعه من الاستمرار في الإضرار بالمستهلك، وهنا يظهر دور الجزاء الوقائي في إطار وقاية هذا الأخير.

غير أن تطور أساليب الإنتاج والتوزيع في السوق، وكذا ازدهار عمليات الاستيراد الناتج عن تحرير التجارة الخارجية، أدى إلى تعزيز انفلات بعض المنتوجات من الخضوع لإجراءات الرقابة ومن ثمة عدم تطبيق الجزاءات الوقائية على مثل هذه المنتوجات التي قد تحتوي على خطر قد يمس بصحة وسلامة المستهلك، وتصل إليه وهي غير آمنة بعدما يكون قد تلاعب بها المتدخلين سواء بالخداع أو الغش أو حتى بمخالفتهم للالتزامات المفروضة عليهم، فأدى بالمشرع إلى الإتيان بجزاءات ردعية تطبق على هؤلاء المتدخلين قصد تحقيق حماية تامة للمستهلك، ويظهر ذلك من خلال دور الجزاء الردعي في إطار قمع الجرائم الاقتصادية بحيث ميز بين الجنح والمخالفات الاقتصادية لأول مرة في قانون خاصة بحماية المستهلك.

فهل حقيقة يؤدي الجزاء الجنائي إلى قمع الجرائم الاقتصادية المرتكبة من قبل المتدخل؟، وهل أصاب المشرع عند تبيه للجنح والمخالفات الاقتصادية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى نقطتين على النحو التالي :

-**أولا**:معاقبة المتدخل عن الجنح الاقتصادية المرتكبة بالجزاء المشدد.

- **ثانيا**:معاقبة المتدخل عن المخالفات الاقتصادية المرتكبة بالجزاء البسيط.

## المبحث الأول:

## معاقبة المتدخل عن الجنح الاقتصادية المتركبة بالجزاء المشدد

للوقوف على معالم هذا العقاب لابد من التطرق لتحديد مفهوم جريمة الخداع (**المطلبالأول**) ، وكذلك التطرق لتحديد مفهوم جريمة الغش(**المطلب الثاني**).

**المطلب الأول :جريمة خداع المستهلك**

لم يتطرق مشرعنا لتعريف الخداع، وإنما أورد أهم الطرق التي يتحقق بها، فتكفل الفقه بوضع تعريف له فهو القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنهاإظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة[1] ، مما ينبغي التطرق لتحديد أركان هذه الجريمة .

**أولا: أركان جريمة الخداع:**

**01-الركن المادي:**

يتجسد الركن المادي في صدور فعل مادي من المتدخل بصفته الجاني والمتمثل في خداع المستهلك بصفته المجني عليه، ويتم ذلك بتوفر إحدى الوسائل المحددة في المادة **68** من قانون رقم **09-03**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]وهي:

-الخداع في كمية المنتوجات المسلمة .

- الخداع في تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا.

- الخداع في قابلية المنتوج للاستعمال .

- الخداع حول تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج.

- الخداع حول النتائج المنتظرة من المنتوج .

-الخداع حول طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج .

فيكفي أن تتحقق إحدى هذه الصور لكي تقع جريمة خداع المستهلك، ويمكن أن يتم كذلك الشروع في ارتكاب جريمة الخداع، ثم يكتشف المستهلك هذا الخداع فيرفض اقتناء المنتوج[3]، فالمشرع سوى بين جريمة الخداع التام والشروع فيها من حيث مبدأ التجريم ومقدار العقوبة[1]، ولم يحدد مشرعنا في قانون حماية المستهلك الوسائل التي يتم بها خداع المستهلك فجعله يتحقق بأي وسيلة أو طريقة كانت، مما يعد ضمانة للمستهلك .

**02- الركن المعنوي:**

لم يشر قانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك، لضرورة توفر نية الخداع ولكن نظرا لما يلحق المستهلك من ضرر بمصالحه المادية، يؤدي ذلك لجعل جريمة الخداع جريمة عمديه ينبغي

---

[1]- أحمد محمد علي خلف ،" الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2005،ص 165 .

[2]– قانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/05، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم15 ، المؤرخة في 2009/03/8،ص 20.

- [3]سي يوسف زاهية حورية ، " تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01 ، 2007 ، ص 32 .

- [1]بوطبل خديجة ، " الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون ، 2010 ، ص 106 .

توافر القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني (المتدخل) إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافر أركانها و بأن القانون يعاقب عليها[2] ، ولا يجب افتراض العلم بل يجب إقامة الدليل عليه وإثباته من قبل القاضي أو المدعي بالحق المدني ولقيام القصد الجنائي ينبغي إثبات أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى إتيان الفعل المادي وهو الخداع أو الشروع فيه والعلم بما في ذلك من تجريم[3] .

ومن أجل ذلك يشترط توفر القصد الجنائي بعنصريه عند تحقق الخداع التام أو حين عرض المنتوج إذا كان الخداع في مرحلة الشروع، فإذا تخلفت أحد عناصر القصد الجنائي وقت حدوث الفعل فلا تقوم جريمة الخداع، فهذه الجريمة تصنف من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر[4] .

**03- عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك:**

أحالت المادة **68** من قانون حماية المستهلك، العقاب على جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك إلى نص المادة **429** من الأمر رقم **66-155** المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،التي نصت على معاقبة المتدخل بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفين دينار **(2.000 دج)** إلى عشرين ألف دينار**(20.000 دج)** أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تشدد المشرع في عقاب جريمة الخداع بنصه في المادة **69** من القانون المتعلق بحماية المستهلك، على الظروف المشددة لهذه الجريمة فرفع العقوبات المنصوص عليها في المادة **68** من قانون حماية المستهلك، التي تحيل العقاب إلى قانون العقوبات والمقدر بخمس **(05)** سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار **(500.000 دج)** .

وبالرجوع إلى نص المادة **430** من الأمر رقم **66-155** المتعلق بقانون العقوبات[1]، التي رفعت مدة الحبس إلى **05**سنوات مع رفعها لقيمة الغرامة، وهو ما توافق مع المادة **69** من قانون حماية المستهلك، والسبب في ذلك رغبة من المشرع للمساس بالذمة المالية للمتدخل، بهدف مكافحة الجرائم الاقتصادية التي عادة ما تهدف إلى كسب ربح غير مشروع على حساب صحة وسلامة المستهلك[2] .

-[2]عمر عيسى الفقي ، " جرائم قمع الغش و التدليس " ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، بور سعيد ، مصر، 1998، ص 69 .

-[3]عبد الفضيل محمد أحمد ، " جريمة الخداع التجاري في نظم مكافحة الغش التجاري السعودي مع الإشارة إلى القوانين الفرنسي و المصري " ، مجلة الحقوق الكويت ، السنة 18 ، العدد 04 ، سبتمبر 1994 ، ص 152-153 .

-[4]خالدي فتيحة ، " الحماية الجزائية للمستهلك ، دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " ، مجلة معارف ، المركز الجامعي البويرة ، العدد 08 ، جوان 2010 ، ص 52

[1]- المادة 430من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ، جريدة رسمية رقم 84 ، المؤرخة في 2006/12/24 .

- [2]خميخم محمد ، " الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون ، 2011 ، ص 65-66 .

**المطلب الثاني :جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك**

للتعرف على جريمة الغش يستدعي التطرق لتعريف الغش، ثم تبيين أركانهذه الجريمة، ثم تحديد العقاب المقرر على الغش في المنتوجات.

**أولا–تعريف جريمة الغش:**

لم يعرف المشرع الغش، فتكفل الفقه بإعطاء تعريف له، فهو كل فعل عمدي إيجابي ينصب على منتوج فيكون هذا مخالفا لما هو وارد في النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد معايير للمنتوجات لكي تعد صالحة للاستهلاك، فهو يتحقق بإضافة مادة غريبة عن المنتوج مما قد تؤدي إلى تغيير وظيفته أو بانتزاع عنصر من عناصر المنتوج أو بإخفاء رداءته وإظهاره في صورة حسنة(3) ، فالغش يجعل من المنتوج العادي منتوجا خطيرا(4) .

ويقع الغش طبقا لما حددته المادة **70** من قانون حماية المستهلك، بالأفعال التالية:

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

**ثانيا: أركان جريمة الغش:**

**01) - الركن المادي:**

قد يعرض المتدخل منتوجات للاستهلاك وتكون مغشوشة، وذلك بتغيير عنصر من عناصر المنتوج أو دمجه بمادة ليست من طبيعته أو بعدم احترامه للمقاييس المعتمدة قانونا، ولا يكفي مجرد الكتمان لقيام الغش بل ينبغي أن يتحقق بأساليب تنصب على المنتوجوعادة ما يتم الغش بالإضافة أو بالخلط، الغشبالانتزاع أو الإنقاص، الغش بتغيير مظهر المنتوج،الغش في التصنيع،الغش بالامتناع عن الإدلاء بخصائص المنتوج .

**02)- الركن المعنوي:**

جريمة الغش جريمة عمديه ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم بما في المنتوج من غش مع اتجاه إدارة المتدخل (الجاني) إلى تحقيق هذا التزييف والتزوير، ويتم ذلك بالتلاعب بالمستهلك مع عمله بالطريقة التي عمد إليها لجعل المنتوجات مغشوشة ورغبة من المتدخل في المساس

-(3) عمر عيسى الفقي ، " جرائم قمع الغش والتدليس" ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، بور سعيد ، مصر، ص 80 .

(4) - Calais–Auloy. (J) et Stemmetz. (F)، " Droit de la consommation " ، 06eme édition، éditions Dalloz ، Paris ، 2003 ،p 249 .

بمصالح المستهلك بحصوله على فائدة غير مشروعة[1] ، ولكن ينتفي القصد الجنائي لدى المتدخل إذا ما قام بفعل الغش بهدف الاستهلاك الشخصي[2] .

وتعد جريمة الغش في المنتوجات من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش[3]وجريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي تحقيق أحد الأفعال المادية وعناصر الركن المعنوي لقيامها مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر.[4]

كما ويتساوى العقاب بين جريمة الغش التامة والشروع فيها، فيعد شروعا في الغش إذا أعد المتدخل كل الوسائل اللازمة للقيام بالغش لكنه يضبط عندما يبدأ بمباشرة تنفيذ الفعل أي قبل تحقق النتيجة المبتغاة من القيام بفعل الغش.[5]

**ثالثا: عقوبة جريمة الغش في المنتوجات:**

تعد جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك جنحة يعاقب عليها القانون بموجب المادة **431** من قانون العقوبات، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار(**10.000 دج**) إلى خمسين ألف دينار (**50.000 دج**) .

كما رأى المشرع ضرورة تشديد العقاب على المتدخلين المعنيين بموجب المادة **83** من قانون حماية المستهلك، فقرر عقوبة السجن المؤقتمن عشرة (**10**) سنوات إلى عشرين (**20**)سنة وبغرامة من مليون دينار (**1.000.000 دج**) إلى مليوني دينار (**2.000.000دج**) إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة .

وقد أحالت المادة **83** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش،تشديد العقاب إلى نص المادة **432** من الأمر رقم **66-156** المتضمن قانون العقوبات[1]، فيعاقب المتدخل بالحبس من خمس (**05**) سنوات إلى عشر (**10**) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (**500.000 دج**)إلىمليون دينار(**1.000.000 دج**).

ولكن يلحظ على هذه المادة حصرها لتشديد العقاب على المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة فقط عكس المادة **83** من قانون حماية المستهلك، التي شملت كل المنتوجات مهما كانت

---

-[1]العيد حداد ،" الحماية القانونية في ظل اقتصاد السوق " ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2002، ص 218 .

[2] - حساني علي ، " الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات ، دراسة مقارنة " ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2012، ص 368 .

-[3]أحمد محمد محمود علي خلف ، المرجع السابق ، ص 206 .

-[4] خالدي فتيحة ، المرجع السابق ، ص 55 .

-[5]عمر عيسى الفقي ، المرجع السابق ، ص 86 .

[1] - المادة 432 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 ،المتضمن قانون العقوبات ، المعدلة والمتممة بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ، جريدة رسمية رقم 84 المؤرخة في 2006/12/24، ص 28.

طبيعتها وهذا فيه حمايةللمستهلك، كما أن إحالة تشديد العقاب إلى قانون العقوبات يؤدي إلى عدم استفادة مستهلكي الأنواع الأخرى من المنتوجات غير تلك المذكورة في المادة **432** من قانون العقوبات من هذا التشديد، مما يعد قصورا في حماية المستهلك المتضرر من الغش في المنتوجات .

فإضافة لهذه العقوبات فقد أتى المشرع بعقوبة تكميلية هامة بموجب نص المادة **82** من قانون حماية المستهلك، المتمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب كل من جريمة الخداع والغش .

فيلحظ على قانون حماية المستهلك أنه نص على العقوبات الأصلية ولم يتطرق إلى العقوبات التكميلية إلا المصادرة فقط، مما لا يعد حماية للمستهلك خاصة أن تقرير عقوبات أصلية وإتباعها بعقوبات تكميلية يعد أكثر ردعا للمتدخل، فيؤدي ذلك إلى تخوفه من إعادة ارتكابه لنفس الفعل مرة أخرى عكس المشرع الفرنسي الذي نص في قانون الاستهلاك الفرنسي على العقوبات الأصلية وأتبعها بعقوبات تكميلية، كالمصادرة ونشر الحكم القاضي بإدانة المتدخل، وتعويض مصاريف البحث عن الجرائم، مما يعد ضمانة لحماية المستهلك من مثل هذه الأفعال[1] .

## المبحث الثاني

## معاقبة المتدخل عن المخالفات الاقتصادية المرتكبة بالجزاء البسيط

حرص المشرع بموجب قانون رقم **09-03** على حماية المستهلكين المتضررين من أفعال المتدخلين وخاصة الغير مشروعة منها، فبالإضافة لتقريره لجزاء جنائي على الجنح الاقتصادية وسع من نطاق العقاب عن الجرائم وشمل كذلك المخالفات الاقتصادية، ونظرا لتنوعها نص على عقاب مخالفة المتدخل للالتزامات المفروضة عليه في قانون حماية المستهلك **(المطلب الأول)** ، ولضمان التكفل بتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك ولردع المتدخلين، أقر كذلك عقاب على مخالفة المتدخل لعرقلة مهام الرقابة **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: مخالفة المتدخل للالتزامات الواردة في قانون حماية المستهلك

أولى المشرع أهمية لعقاب مخالفة المتدخل للالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون حماية المستهلك، لضمان وردع المتدخل للامتثال لها خاصة وأنه ملزم بتنفيذ هذه الالتزامات بموجب القانون، وجعلها المشرع من النظام العام بحيث لا يجوز الإتفاق على مخالفتها حماية لصحة وأمن المستهلك فقرر العقاب على مخالفة مختلف الالتزامات .

[1] - Juris classeur ، concurrence ، consommation ، " Fraudes : rechercher et répression des infractions" ، volume 08 ، fasc 1030 ، 1997 ، p22-24 ، et ، www.légifranc.gouv.com ،(L216-2 ، L216-3 ، L216-5).

**أولا: مخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان سلامة المستهلك:**

عمد المشرع على التأكد من مدى امتثال المتدخل للالتزام الملقى عليه بضمان سلامة وأمن المنتوجات، فأتى بآليات تتناسب مع هذه المخالفات، متمثلة في المخالفات المتعلقة بإلزامية سلامة المستهلك وهي:

**01)- مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية:**

يقع على عاتق المتدخل أثناء وضع المنتوجات الغذائية للاستهلاك، السهر على ضمان سلامتها بأن لا تضر بصحة المستهلك فمنعه قانون حماية المستهلك من تأثير هذه المواد الغذائية على الصحة البشرية و الحيوانية[1] ، فعند مخالفة المتدخل لهذا الالتزام يعاقب بغرامة قدرها من مائتي ألف دينار **(200.000 دج)**إلى خمسمائة ألف دينار **(500.000 دج)** طبقا للمادة **70** من قانون رقم **09-03**.

**02)- مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات:**

يتعين على كل متدخل عرض منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة قانونا أو وفقا للتنظيم مما يقع عليه إلزاما إجراء رقابة مطابقة المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك[2] ، غير أن العديد من المتدخلين يخالفون مثل هذا الالتزام، ومن أجل ذلك نصت المادة **74** من قانون حماية المستهلك، على جزاء مخالفة مثل هذا الالتزام بتقريرها للعقاب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار **(50.000 دج)** إلى خمسمائة ألف دينار **(500.000 دج)** .

**03) - مخالفة إلزامية ضمان المنتوج وتجربته وتنفيذ الخدمة ما بعد البيع:**

جعلت المادة **13** من قانون حماية المستهلك، الالتزام بضمان المنتوجات المقتناة من النظام العام بحيث لا يجوز الإتفاق على مخالفة أحكامه فهو التزام قانوني فرضه المشرع على كل متدخل يعرض منتوجاته للاستهلاك و نظرا لأهمية مثل هذا الالتزام في ظل تطور المنتوجات التي أصبحت تتسم بالتعقيد حرص المشرع على ضمان تطبيقه من خلال إقراره لعقوبة على مخالفته لمثل هذا الالتزام بحيث نصت المادة **75** من قانون رقم **09-03**، على الجزاء المقدر بغرامة من مائة ألف دينار**(100.000 دج)** إلى خمسمائة ألف دينار **(500.000 دج)** ، كما منح المشرع للمستهلك الحق في تجربة المنتوج المقتنى[3] ، فإذا ما خالف المتدخل إلزامية تجربة المنتوج ومنعه من القيام بذلك فإنه يعد مخالفا لأحكام المادة **15** من قانون حماية المستهلك[4]، فيعاقب المتدخل بغرامة من خمسين ألف دينار**(50.000 دج)** إلى مائة ألف دينار **(100.000 دج)** طبقا للمادة **76** من قانون رقم **09-03** ، وفي حالة إخلال المتدخل بواجبه بتقديم الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها بموجب المادة **16** من قانون

[1] -أنظر المادة 04 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15، ص 14

[2]-أنظر المادة 12 من مرجع سابق ، ص 15.

[3]-أنظر المادة 15 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 15

[4]- خالدي فتيحة ، المرجع السابق ، ص 49 .

رقم **09-03** يعاقب المتدخل طبقا للمادة **77** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بغرامة من خمسين ألف دينار (**50.000 دج**) إلى مليون دينار (**1.000.000 دج**).

**04) - مخالفة إلزامية إعلام المستهلك:**

يكتسي الالتزام بالإعلام أهمية بالغة نظرا لجعل رضاء المستهلك سليم ومبصر، ومن أجل ذلك ألزم المشرع المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[1] ، وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه يعاقب طبقا لنص **78** من قانون حماية المستهلك، بغرامة من مائة ألف دينار(**100.000 دج**) إلى مليون دينار(**1.000.000 دج**) .

**05) - مخالفة المتدخل للالتزامات المتعلقة بعروض القروض للاستهلاك:**

ألزم المشرع المتدخل وجوبا على استجابة عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وآجال تسديد القرض[2] ، وهذا لحماية المستهلك من مخاطر الاستدانة المفرطة، فعاقب المتدخل على مخالفة مثل هذا الالتزام بموجب المادة **81** من قانون رقم **09-03** بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (**500.000 دج**) إلى مليون دينار (**1.000.000دج**).

كما نصت المادة **82** من قانون رقم **09-03**، على عقوبة تكميلية إضافة للعقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة، فقررت هذه المادة مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المتعلقة بإلزامية سلامة المواد الغذائية، وإلزامية أمن المنتوج وإلزامية إعلام المستهلك[3] .

**المطلب الثاني: مخالفة المتدخل للرقابة الإدارية و إجراءاتها**

كفل المشرع للمستهلك جزاء وقائي من خلال الرقابة الإدارية وإجراءاتها من أجل ضمان سلامة وصحة ومصالح المستهلك، فجرم كل الأفعال الرامية إلى عرقلة إجراء مهام الرقابة (**أولا**) ، ونظرا لما يترتب على القيام بمهام الرقابة من اتخاذ الأعوان المكلفون بإجراءاها من تدابير تحفظية، أقر قانون رقم **09-03** العقاب عن مخالفة هذه التدابير المفروضة على المتدخل (**ثانيا**) .

**أولا: ارتكاب المتدخل لمخالفة عرقلة مهام الرقابة الإدارية:**

تطرقت لمعاقبة مثل هذه المخالفة المادة **84** من قانون رقم **09-03** مع إحالة العقاب إلى قانون العقوبات بموجب المادة **435** من قانون العقوبات، فإذا عمد المتدخل إلى عدم السماح لأعوان الرقابة بدخول المحلات وفحص الوثائق أو عدم السماح لهم بمباشرة المهام الموكلة لهم قانونا، فيعاقب على

[1] -أنظر المادة 17 و 18 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 15

[2] -طبقا المادة 20 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 16 .

[3] - أنظر المواد 71و 73 و78 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ص 21.

هذه المخالفة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين (**2.000 دج**) إلى عشرين ألف دينار (**20.000 دج**) .

**ثانيا : مخالفة المتدخل للتدابير التحفظية المقررة على عاتقه:**

في حالة مخالفة المتدخل للتدابير التحفظية الملقاة عليه ويتحقق ذلك لما يتأكد الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة من عدم احترام المتدخل للمقاييس المحددة قانونا قصد ضمان سلامة وصحة ومصالح المستهلك، فنصت المادة **79** من قانون رقم **09-03**، على الجزاء المطبق على هذه المخالفة والمتمثل في الحبس من ستة **(06) أشهر** إلى ثلاث **(03)سنوات** وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(**500.000 دج**) إلى مليوني دينار(**2.000.000 دج**) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتطبق هذه العقوبة دون الإخلال بأحكام المادة **155** من قانون العقوبات[1].

**01) - ارتكاب المتدخل لمخالفة عرقلة مهام الرقابة الإدارية:**

تطرقت لمعاقبة مثل هذه المخالفة المادة **84** من قانون رقم **09-03**، مع إحالة العقاب إلى قانون العقوبات بموجب المادة **435** من قانون العقوبات، لذلك فكل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المخول لهم قانونا إجراءها، فيعاقب على مثل هذه المخالفة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين (**2.000 دج**) إلى عشرين ألف دينار (**20.000 دج**) .

**02) - مخالفة المتدخل للتدابير التحفظية المقررة على عاتقه:**

في حالة مخالفة المتدخل للتدابير التحفظية الملقاة عليه، ويتحقق ذلك لما يتأكد الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة من عدم احترام المتدخل للمقاييس المحددة قانونا قصد ضمان حماية المستهلك، فنصت المادة **79** من قانون رقم **09-03**، على طبيعة التدابير التي يعمل المتدخل على مخالفتها وهي كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط، وأقرت نفس المادة جزاءا على هذه المخالفة متمثل في الحبس من ستة **(06) أشهر** إلى ثلاث **(03)سنوات** ، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (**500.000 دج**) إلى مليوني دينار(**2.000.000 دج**) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ونصت المادة **80** من قانون حماية المستهلك، على تقرير عقوبة إضافية لتلك المنصوص عليها في المادة **79** من نفس القانون، يقع على عاتق المتدخل دفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية، ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق.

[1] - المادة 155 من الأمر رقم 66-156 : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها ، وإذا كان كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع من الحارس أو بطريق العنف ضد الأشخاص أو بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أوراق إثبات في إجراءات جزائية فيكون الحبس من سنتين الى خمس سنوات " .

فبالنسبة للجرائم الاقتصادية سواء كانت جنح أم مخالفات المنصوص عليها بموجب قانون حماية المستهلك، يتم ضم الغرامات طبقا للمادة **85** منه، كما تضاف الغرامات في حالة العود، والسبب في مضاعفة الغرامة أن العود يعد ظرفا مشددا كون الجاني يعود لارتكاب الجريمة مما يبين ميله للإجرام واستخفافه بالعقاب[1]، كما يمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب المخالف من السجل التجاري، فهذه العقوبة هي جوازية وليست وجوبية مما قد يؤدي لعدم الأخذ بها ومن ثمة لا يؤدي ذلك لردع المتدخل مرتكب المخالفة[2].

**خاتمة:**

نظرا لعدم كفاية وإلمام الجزاء المدني الوارد في القواعد العامة ، فيعد الجزاء الجزائي أكثر ردعي للمتدخل لما له دور في الحد من الأضرار الناتجة عن الجرائم الاقتصادية التي تلحق بالمستهلك كون أحكام المسؤولية المدنية أصبحت غير كفيلة بردع المتدخل، فالمشرع بتضمينه لمثلهذا الجزاء المقرر على عاتق المتدخل يقوم بمنح ضمانة هامة للمستهلك باعتباره طرف ضعيف.

- [1] خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 76 .

[2] - Hasnaoui Abdallah ،" La garantie des défauts des produits vendus au consommateur "، mémoire soutenu pour l'obtention du diplôme de magister ، de contrat et responsabilité ، faculté de droit ben aknoun ، 2001 ، p94.